مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) – دراسة تحليلية

مها عدنان السعيدي[1]، د. هاديه أحمد بالخيور[2]

طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية[1]

أستاذ مساعد في القانون التجاري، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية[2]

استلام البحث: 20/06/2025	مراجعة البحث: 17/07/2025	قبول البحث:13/08/2025

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وتحليل المادة الخامسة والعشرين من الاتفاقية المنظّمة لمفهوم المخالفة الجوهرية، واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي للنصوص ذات الصلة بمفهوم الإخلال الجوهري في عقود التجارة الدولية وفقًا لمبادئ اليونيدروا واتفاقية فيينا. تمحور التساؤل الرئيسي في الدراسة حول: مدى كفاية وتحديد مفهوم المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، وماهي الاثار المترتبة على الحقوق والالتزامات الموجبة على أطراف عقد البيع التجاري الدولي، وللإجابة على هذا التساؤل قُسمت الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم المخالفة الجوهرية، والنظر في معاييرها وتحديد أنواعها وصورها، أما المبحث الثاني فعالج عناصر المخالفة الجوهرية المتمثلة في الإخلال العقدي، والضرر الجوهري، وإمكانية توقع الضرر. كما توصلت الدراسة لعدة نتائج من أهمها: أن المخالفة لاتُعدّ مخالفةً جوهريةً إلا إن ترتب عليها ضرر جوهري، أدّى إلى حرمان الطرف المضرور من المنفعة المترتبة على العقد، وأن وصف الإخلال الواقع بالإخلال الجوهريّ يُجيز لجوء الطرف المضرور إلى فسخ العقد، كما توصي الدراسة بإدراج معايير أكثر دقة وتفصيلاً لتحديد مفهوم الإخلال الجوهري؛ بما يساهم في الحدّ من التباين في تفسير المادة (٢٥) من الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية: المخالفة الجوهرية، عقد البيع الدولي، عقود التجارة الدولية.

Abstract

This study addresses the concept of fundamental breach under the United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (CISG). Adopting an analytical methodology, the research examines Article 25 of the CISG. The main question of the study is whether the Convention provides a clear and consistent standard for determining a fundamental breach. It further analyzes the impact of such breaches on the contractual rights and obligations of both parties to the contract. The study is structured into two chapters: the first addresses the definition, conditions, and types of fundamental breach, while the second examines its key elements: non-performance of contractual obligations, substantial damage, and the foreseeability of such damage. The research finds that a breach qualifies as fundamental when it causes substantial damage that deprives the aggrieved party of the principal benefit expected under the contract. The study recommends more objective and detailed criteria to reduce ambiguity and enhance legal certainty in applying Article 25 of the CISG.

Keywords: Fundamental breach, CISG, international sales contracts.

المقدمة

بات من المسلّم به أن للتجارة الدولية دورا مهما في خدمة التنمية في أي دولة، فهي المحرك الأكبر لنمو الاقتصاد كونها تساهم في تطوير النشاط الاقتصادي والاستثماري بشكلٍ كبير، هذا وتتعدد مجالات التجارة الدولية من عمليات تبادل السلع والخدمات وعمليات الإنتاج والاستيراد، ونقل البضائع المختلفة، كما ويعدّ عقد البيع من أهم النشاطات التجارية في الأسواق الدولية ومن أكثر العقود شيوعًا في إطار المعاملات التجارية الدولية.

CC BY

وإزاء أهمية عقود التجارة الدولية سعت الدول لإبرام الاتفاقيات ولتوحيد القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية، ولعل من أهم مخرجات تلك الجهود مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعقود التجارة الدولية (مبادئ اليونيدروا)، والتي تعتبر مبادئ عامة نموذجية تفسيرية تستعين بها الدول، تتناول جميع العقود التجارية الدولية، وتضم أحكامًا قانونية وعرفية لعقود التجارة الدولية.

تُعد الاتفاقيات الدولية الطريق الأمثل والأكثر فاعلية لتوحيد القواعد لكونها تتمتع بالقوة والالزام على الدول المنضمة إليها، ولعل من أكثر تلك الاتفاقيات شهرةً في مجال التجارة الدولية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)، حيث ينضم لها حاليًا ٩٧ دولة حول العالم، والتي تهدف من خلال نصوصها لتحقيق التوازن الدقيق بين مصالح البائع والمشتري.

عطفًا على سعيها إلى الحد من العقبات التي تعترض التجارة الدولية، وتأتي أهمية البحث في هذا السياق نظرًا لانضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية، حيث صدرت موافقة مجلس الوزراء على الانضمام للاتفاقية والمصادقة عليها بقرار رقم (839) وتاريخ 02 /12/ 1444هـ.

ختامًا نخلص إلى أن كل تلك الجهود تصبّ في سياق العلاقات التجارية الدولية وتعزيز التعاون التجاري والاستثماري بين الدول.

مشكلة البحث

يُبنى العقد على مصالح عديدة لأطرافه تدفعهم لإبرام العقد التجاري الدولي، بهدف تأمين المصالح الاقتصادية التي يرمي الأطراف إلى تحقيقها، ونتيجةً لذلك فلا يصحّ لأحد من الأطراف فسخ العقد بصورة منفردة إذ لابد لهم من الاتفاق على انحلال تلك الرابطة التعاقدية كما تمّ عند انعقادها، إلا أن إخلال أحد الأطراف بالالتزامات المقررة عليه إن كانت ترقى إلى مفهوم الالتزامات الجوهرية يجيز للطرف الآخر فسخ العقد وفقًا للاتفاقية.

ومن هنا تناولت الدراسة الأحكام المنظمة لحل الإشكاليات المتعلقة بالمخالفات الجوهرية، ووفقًا لمبادئ اليونيدروا جاء تنظيم الأحكام المتعلقة بالمخالفة الجوهرية في المادة رقم (٧-٣-١) منها فنصت على إعطاء المضرور الحق باللجوء إلى فسخ العقد نتيجة إخلال الطرف الآخر بالتزامٍ جوهري في الفقرة الأولى، وحددت عدة عوامل لوصف الإخلال بالجوهريّ في الفقرة الثانية منها.

ومن ناحية أخرى تناولت الدراسة أحكام اتفاقية فيينا للبيع حيث أنها جاءت في المادة رقم (٢٥) بتبيان مفهوم الإخلال الجوهري بالالتزامات، والذي يتمثل في إلحاق الضرر بمصالح الطرف الآخر وحرمانه مما كان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، ورغم أهمية مفهوم المخالفة الجوهرية في اتفاقية فيينا للبيع الدولي إلا أن الصياغة العامة للمادة بمفهومها الواسع قد تثير إشكاليةً تجسدت في التساؤل الرئيسي للبحث والذي يتمحور حول: ما مدى كفاية وتحديد مفهوم المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع؟ وماهي الآثار المترتبة على الحقوق والالتزامات الموجبة على أطراف عقد البيع التجاري الدولي؟

كما وثارت لدينا تساؤلات تفرعت من التساؤل الرئيس:

1. ما مدى فاعلية تحديد معايير المخالفة الجوهرية في إيضاح مفهومها؟

CC BY

2. ماهي صور وأنواع المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية البيع الدولي للبضائع؟
3. ماهي العناصر التي ترتكز عليها المادة (٢٥) من الاتفاقية لوصف الإخلال بالجوهريّ؟
4. ماذا يترتب على وصف الإخلال بالإخلال الجوهري في ضوء اتفاقية البيع الدولي للبضائع؟
5. هل يحق للطرف المضرور اللجوء إلى فسخ العقد وفقًا للاتفاقية، وماهي الآثار المترتبة على ذلك؟

أهمية البحث

يكتسب الموضوع أهميته النظرية من أهمية عملية فسخ العقد، حيث يترتب على وقوع إخلال جوهري في أحد الالتزامات إجازة إيقاع جزاء الفسخ للعقد المبرم بين الاطراف، وما يترتب على ذلك من انتهاء العلاقة التعاقدية؛ مما يجعل البحث في الأحكام المتعلقة بالمخالفة الجوهرية ذا أهمية.

كما أن البحث يُسهم في إيضاح مفهوم المخالفة الجوهرية وتفسير نص المادة (٢٥) من الاتفاقية لتأصيل هذا المبدأ وتحليله.

وأما الناحية العملية فتتمثل أهمية البحث في معالجة إشكالية المفهوم الواسع للمخالفة الجوهرية، وهذا مما يؤثر على أطراف العلاقة التعاقدية في عقود البيع الدولية.

حيث إن عدم وضوح معايير وصف الإخلال بالجوهري أو غير الجوهري من الممكن أن يؤدي إلى التباين في تطبيق احكام المادة (٢٥) من الاتفاقية، كما أن التحليل للمادة اضافةً إلى تحليل التطبيقات القضائية يُسهم في المساعدة على تحديد مدى جسامة الإخلال الحاصل وأثره.

أهداف البحث

1. تحليل مدى كفاية وتحديد مفهوم الإخلال الجوهري في ضوء اتفاقية البيع الدولي للبضائع.
2. تحليل المعايير المقررة لوصف المخالفة بالجوهرية وفقًا لاتفاقية البيع الدولي للبضائع.
3. تبيان صور وأنواع المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية البيع الدولي للبضائع.
4. تحديد العناصر التي ترتكز عليها المادة (٢٥) من الاتفاقية لوصف الإخلال بالجوهريّ.
5. إيضاح الأثر المترتب على وصف الإخلال بالإخلال الجوهري.
6. بيان مدى أحقية الطرف المضرور من الإخلال الجوهري في فسخ العقد وفقًا للاتفاقية وبيان الآثار المترتبة على هذا الفسخ.

منهجية البحث

في سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة أُستخدِم المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للمخالفة الجوهرية، وذلك بالنظر إلى نص المادة (٧-٣-١) من مبادئ اليونيدروا والمادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع وتحليلها، ومن ثمّ تحليل التطبيقات القضائية التي استندت إلى الاتفاقية وما يتعلق بتفسيرها، وتحليل مدى كفاية المعايير المنظمة لمفهوم الإخلال الجوهريّ.

تقسيم البحث

إن بحث الإخلال الجوهري المبرر للفسخ في عقود البيع الدولي للبضائع يتطلب أن نقوم بتحديد مفهوم المخالفة الجوهرية في المبحث الأول، من خلال تحليل ماهية المخالفة الجوهرية، ومن ثمّ النظر في المعايير، وصولًا إلى تحديد أنواعها وصورها، وأما المبحث الثاني فيبحث عناصر المخالفة الجوهرية المتمثلة في الإخلال العقدي، والضرر، وتوقع الضرر.

المبحث الأول

مفهوم المخالفة الجوهرية

تلعب المخالفة الجوهرية دورًا مهمًا في اتفاقية فيينا، حيث توزن المخالفات المتعلقة بعقد البيع الدولي للبضائع باعتبارها مخالفات جوهرية أو غير جوهرية، ومن أجل الإحاطة بمفهوم المخالفة الجوهرية من المهم أن نتبين ماهية المخالفة الجوهرية أولًا، ومن ثم نعرّج على معايير تحديدها، وصولًا الى إيضاح أنواع المخالفة الجوهرية وصورها.

أولًا: ماهية المخالفة الجوهرية

بدايةً يعد مفهوم المخالفة الجوهرية أمرًا مستحدثًا، يتلخص في تحديد مدى جوهرية الإخلال والذي يُرتب الحق للطرف المضرور في اللجوء إلى عدة حلول من ضمنها فسخ العقد إن كانت المخالفة ترقى إلى وصفها بالإخلال الجوهريّ.

وفي مستهل الحديث عن الفسخ تناولت اتفاقية فيينا أحكام فسخ العقد في عدد من موادها، حيث نظّمت المادة (49) حق المشتري في الفسخ، فنصّت على أن للمشتري الحق في إنهاء عقد البيع إذا ارتكب البائع إخلالًا جوهريًا بالتزاماته التعاقدية، وفي مقابل ذلك نظّمت المادة (64) حق البائع في فسخ العقد وذلك إذا أخلّ المشتري إخلالًا جوهريًا بالتزاماته، إلا أن ممارسة هذا الحق مشروطة بإعلان الفسخ خلال مدة زمنية معقولة، سواءً من تاريخ وقوع الإخلال، أو بعد انتهاء المهلة الإضافية دون تنفيذ، أو بعد تصريح الطرف المُخلّ بعدم التنفيذ، وإلا فقد المتضرر حقه في الفسخ.

أما عن الالتزامات التعاقدية للأطراف، فقد أوجبت الاتفاقية على البائع تسليم البضائع، وتسليم المستندات المتعلقة بها، إضافةً إلى ضمان مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها وخلوّها من العيوب، وأما المشتري فيلتزم بالتزامين أساسيين هما: دفع الثمن واستلام البضاعة، وذلك عطفًا على الالتزامات المقررة على الأطراف بموجب العقد المبرم بينهما.

وبناءً على ما سبق يتضح أن الاتفاقية تُقرّ حق فسخ عقد البيع من طرف واحد، وذلك في حال إخلال الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته المقررة عليه بموجب العقد أو الاتفاقية، بشرط أن يكون هذا الإخلال قد بلغ حدّ الإخلال الجوهري والذي سيأتي بيانه وبحثه من خلال هذا البحث، وبذلك فهي تحاول الإبقاء على العلاقة التعاقدية مادام تنفيذ العقد ممكنًا، إلا إن ترتب على تنفيذه إضرار بمصالح الطرف الآخر.

في ضوء ذلك جاءت المبادئ بالنص على مفهوم المخالفة الجوهرية في المادة (٧-٣-١) فقررت الحق بالفسخ لعقد البيع من قِبل المضرور نتيجة وقوع إخلال جوهري في مواجهته وذلك في الفقرة الأولى من المادة، ثم عددت المادة عدة عوامل مهمة لتحديد المخالفة الجوهرية في الفقرة الثانية ومنها: أن تؤدي المخالفة إلى حرمان الطرف المضرور مما كان يتوقع الحصول عليه بناءً على العقد المبرم بين الطرفين، أو أن يكون الإخلال في جوهر العقد، وإهمال الطرف

المخل بالالتزام أو تعمّده لعدم أدائه، وإن أدّى التنفيذ إلى خسارة كبيرة نتيجة فسخ العقد، وأما الفقرة الثالثة من المادة فقد أقرّت الحق بالفسخ للمضرور بعد انتهاء المهلة الإضافية التي يمنحها المضرور للطرف المُخل حتى يقوم بأداء التزامه.

أما اتفاقية فيينا فقد عرّفت المخالفة الجوهرية في المادة (٢٥) منها، ونصّت على أن الإخلال يوصف بالجوهريّ في الأصل إن أدّى إلى إلحاق ضررٍ بالطرف الآخر ومنعه مما كان يتوقع الحصول عليه بناءً على العقد المبرم بينهما.

تعتبر المخالفة الجوهرية أحد المبادئ الأساسية التي تعتد بها الاتفاقية في أحكامها وخاصةً ما يتعلق منها بالفسخ كما بيّنا، ووفقًا للمادة (٢٥) من الاتفاقية فلا تعتبر المخالفة جوهرية إلا إن كان عدم التنفيذ للالتزامات من طرف البائع أو المشتري، والمتمثل في الامتناع الكلي عن التنفيذ، أو الجزئي، أو المعيب، أو التأخر في التنفيذ مؤثرًا، أي أن يكون مضرًا بالطرف الآخر ضررًا هامًا يمنعه من الحصول على المنفعة المتوقعة بموجب العقد، ومن الجدير بالذكر أن المنافع الواردة في العقد لا يُشترط أن تكون منافع مألوفة حصرًا فمن الممكن أن يشترط أحد الأطراف منافع خاصة، وعندئذ فيتوجب على الطرف الاخر الالتزام بتنفيذها وإلا عدّ إخلاله حينها بمثابة المخالفة الجوهرية للعقد (عبدالرحيم، ٢٠٢٣)، وفي نطاق هذا السياق نورد حكمًا من مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال برقم (٥٩٥) بين مدبغة إيطالية ومصنع الماني، حيث اعتبرت فيه المحكمة رفض تسليم كمية من الجلود بعد الوعد بتقديمها، مخالفةً جوهريةً لشروط العقد (كلاوت، ٢٠٠٤).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن تحديد ما إذا كان الإخلال جوهريًا يعتمد على أهمية الالتزام المُخلّ به، وما ترتب عليه من ضرر، وإمكانية توقّع النتائج المترتبة عن الإخلال، وعليه فإن المخالفات الطفيفة لا تُبرر الفسخ للعقد، ذلك أن الاتفاقية تهدف إلى تشجيع استمرار العقود وعدم فسخها بسبب عيوب بسيطة (Bridge,٢٠١٠)، وكما يؤيد ذلك الحكم رقم (١٧٠١) بين شركة سنغافورية وشركة ألمانية، حيث اعتبرت المحكمة اختلاف قيمة المؤشر (HGI) عن القيمة المحددة ضمن بنود العقد، إخلالا بشروط العقد لا إخلالا جوهريًا مجيزًا للفسخ، وحكمت بالتعويض دون الموافقة على الفسخ (كلاوت، ٢٠١٤)، وهذا يتفق أيضًا مع الحكم رقم (١٧٠٧) الذي كان بين تاجر استرالي وبائع صيني، حين رفضت المحكمة زعم التاجر بأن البائع قد أخل بالالتزام وارتكب مخالفة جوهرية، وذلك لأسباب عدة أهمها ان اختلاف الزخارف في المبيع وإن كانت تسببت في ضرر للمشتري الى أنه لم يصرح بأهميتها في العقد ولم يقدم طلبًا خاصًا بذلك كما لم يكن من الممكن أن يتبين البائع أهمية مطابقتها وفقًا للسياق التجاري العام، لذا أُعتبر الخلل عيبًا لا مخالفةً جوهريةً، وعليه فلم يجز اللجوء للفسخ (كلاوت، ٢٠٠٨).

في المقابل اعتمدت المبادئ على معيار آخر في تحديد مدى جوهرية المخالفة إلى جانب المعيار الذي جاءت اتفاقية فيينا بتحديده، والذي يتمثل في تحديد نية الطرف المُخل (حسين، ٢٠١٧)، وفي تأييد ذلك نورد حكمًا برقم (١٥٩٩) بين بائع بولندي ومشتر ألماني، حيث وجدت المحكمة أن عدم تسليم المشتري للثمن يعد إخلالا جوهريًا مجيزًا للفسخ بناءً على نية الطرف المخل والتي تبيّنت وفقًا للوقائع، ذلك أن امتناع المشتري عن السداد عقِب اجتماع الأطراف لمناقشة شروطٍ جديدة للبيع، نتيجة الزيادة الملحوظة في سعر السلعة في السوق، الأمر الذي ادّى إلى امتناع المشتري عن السداد وامتنع البائع عندئذ عن إرسال أي شحنات جديدة في مقابل ذلك، واعتبرت المحكمة الإخلال الحاصل جوهريًا ومجيزًا للفسخ (كلاوت، ٢٠١٢)، وكما أن ذلك يتفق مع الحكم في القضية بين البائع البولندي والمشتري

CC BY

البريطاني (١٥٩٨) حين لجأ البائع لفسخ العقد واحتج بقيام المشتري بمخالفة جوهرية تمثلت في تأخره عن تسليم دفعة الثمن فضلًا عن عدم تسليمه للمواصفات المطلوبة في البضاعة، لكن المحكمة لم تعتبر التأخير في تسليم الثمن او عدم تسليم المواصفات من قبيل المخالفات الجوهرية المجيزة للفسخ، نظرًا لأن البائع كان بإمكانه القيام بإعداد المواصفات فضلًا عن عدم توافر موعد دقيق محدد صراحةً بين الأطراف لتسليم الدفعة الأولى من الثمن؛ مما ينم عن رغبته في اللجوء للفسخ دون اتخاذه لأي من الاحتياطات اللازمة من قِبله (كلاوت، ٢٠١٣)، وتأسيسًا لما سبق يتضح لنا أن الإخلال الجوهري هو الإخلال الذي يؤدي إلى حرمان الطرف المضرور مما كان يتوقع الحصول عليه بموجب العقد المبرم بين الأطراف.

ثانيًا: معايير تحديد المخالفة الجوهرية

أولًا: المعيار الشخصي

يعتد هذا المعيار بالضابط الشخصي، وذلك بتقدير جسامة المخالفة العقدية وفقًا لنية المتعاقدين شخصيًا، كما يعتد بالظروف الشخصية والذاتية للطرف المخالف، وبناءً عليه فالمخالفة تكون مؤثرة متى اختل توازن العقد، ويتضح ذلك بأن يتحمل الطرف المضرور ضررًا شديدًا، ويقاس هذا المعيار من خلال ضابط في شخص المتعاقد، مع الاخذ بالاعتبار مدى فطنته وخبرته وقت تحديد الجسامة (المومني، ٢٠١٠).

ثانيًا: المعيار الموضوعي

يعتد في هذا المعيار بضابط وهمي، يتمثل في شخص اعتيادي متوسط في إدراكه وخبرته، متناسبًا مع ظروف العقد فإن كان المدين تاجرًا فتجري مقارنته بالتاجر العادي عند قياس السلوك (المومني، ٢٠١٠)، وباستقراء النصوص الواردة في الاتفاقية والمبادئ نخلص إلى اتفاقهما في الأخذ بالمعيار الموضوعي عمومًا، كمعيار أساسي عند تحديد حجم الضرر والحرمان من الفائدة المتوقعة، كما جرى إعمال المعيار الشخصي في حالات معينة إلا أن الأصل هو الاعتداد بالمعيار الموضوعي.

ثالثًا: أنواع المخالفة الجوهرية

أولًا: المخالفة الجوهرية الاصلية

هي محل هذا البحث وقد جاء تعريفها في المادة (٧-٣-١) من المبادئ والمادة (٢٥) من الاتفاقية كما بيّنا، هذا وإن المخالفة الجوهرية تأتي بعدة صور نوردها تِباعًا:

الصورة الأولى: عدم المطابقة

تسليم بضائع غير مطابقة: بادئ ذي بدء فمن غير الممكن حصر قرارات المحاكم المتعلقة بتسليم بضائع غير مطابقة ضمن معيارٍ محددٍ، إلا أنها من الممكن أن توصلنا إلى أربعة معايير لتعيين مدى جوهرية الإخلال المتمثل في عدم المطابقة:

المعيار الأول: متى ما عمِد أحد الاطراف إلى تحديد شرطٍ أساسي متعلق بالبضاعة ضمن بنود العقد، مما يمنحه حق اللجوء للفسخ عند إخلال الطرف الآخر به (Huber، ٢٠٠٧)، ومثال ذلك الحكم الصادر في القضية رقم (٢١٨٤) إذ اعتبرت المحكمة الشركة الألمانية المشترية محقةً في فسخ عقد الشراء لدراجات إلكترونية، نتيجة ارتكاب البائع

CC BY

السويسري مخالفةً جوهرية تمثلت في عدم التزامه ببنود العقد التي وضّحت أهمية أن تكون البضاعة جاهزة ومرخصة وفق تاريخ محدد صراحةً، إلا أن البضائع لم تكن متضمنه على التصاريح اللازمة آنذاك؛ مما أجاز لجوء المشتري للفسخ (كلاوت، ٢٠٢٣)، وبذلك نرى ضرورة مراعاة الشروط التعاقدية التي ارتضاها الأطراف واعتبار الإخلال بها من قبيل المخالفات الجوهرية، ذلك أن إدراجها ضمن بنود العقد لم يكن إلا لأهميتها الخاصة في نظر المتعاقد، وانعكاسها المباشر على الغاية المرجوة من إبرام العقد.

المعيار الثاني: يتمثل في خطورة ذلك الإخلال، أي مدى اختلاف البضائع المسلّمة عن المتفق عليها فضلًا عن خطورة عواقب ذلك الإخلال على المشتري، والتكاليف التي سيتحملها في سبيل اصلاح تلك العيوب (Huber، ٢٠٠٧)، وفي ذلك ما حكمت به المحكمة في القضية رقم (٨٦٧) بين مشتري سلوفيني وبائع إيطالي، حيث سلّم البائع في القضية بضائع معيبة ورأت المحكمة أن ذلك يعد مخالفةً جوهريةً مجيزةً للفسخ، نظرًا لأن البضاعة السليمة لم تكن تتعدى نسبة ١٠٪ من إجمالي البضائع المطلوبة (كلاوت، ٢٠٠٨)، وفي هذا الصدد يتبين أن المعيار يرتب العدالة بين الطرفين حيث يقيس مدى خطورة الإخلال الحاصل، فإن كان مؤثرًا في غرض العقد، ورتّب ضررًا بالغًا على الطرف الآخر عُدّ إخلالا جوهريًا مجيزًا اللجوء إلى فسخ العقد.

المعيار الثالث: يرتبط هذا المعيار بحق البائع في إصلاح البضاعة المعيبة، ذلك أن الاتفاقية جاءت للموازنة بين مصالح الطرفين، فإن قام البائع بطلب الإصلاح للعيوب في البضاعة جاز له ذلك مالم يكن للمشتري مصلحة مشروعة في الفسخ، وفقًا لقواعد محددة جاءت بالنص عليها المادة (٤٨) من الاتفاقية (Huber، ٢٠٠٧)، وقد أقرّت المادة (٤٨) للبائع الحق في القيام بإصلاح الخلل الحاصل في البضائع على نفقته الخاصة، شريطة ألا يرتب الإصلاح تأخيرًا غير مقبول من قِبل المشتري، هذا وإن الاتفاقية لم تقرر الحق بالفسخ لعقد البيع إلا إن امتنع تنفيذ العقد أو كان في تنفيذه ضرر كبير على أطرافه، وذلك يتفق مع هذا المعيار الذي جاء للموازنة بين مصالح الأطراف والسعي في الحفاظ على العقد.

المعيار الرابع: يتمثل في الاستخدام المعقول، حيث لا يحق للمضرور من عدم المطابقة اللجوء لفسخ العقد إن أمكنه استخدام البضائع المعيبة بشكلٍ معقول، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في ألمانيا في القضية رقم (١٧١) بين مدعي هولندي وشركة ألمانية، حيث نفت انطباق وصف المخالفة الجوهرية على إخلال البائع بجودة البضاعة، عطفًا على أن المشتري لم يستطع إثبات تضرره أو إثباته لعدم إمكانية استعمال البضاعة، الأمر الذي لا يرقى لأن يعتد به كمبرر لفسخ العقد، ذلك أن الحكم بانطباق معايير المخالفة الجوهرية يتعلق بظروف كل حالةٍ على حده، كأن يترتب عليها فقدان الطرف المضرور للفائدة والمصلحة الأساسية من العقد المبرم بينهما (كلاوت، ١٩٩٦)، وبالنظر إلى ما سبق نجد أن هذا المعيار يمنع من التعسف في استخدام الحق بالفسخ، حيث يشترط عدم إمكانية استخدام البضائع المعيبة بشكل معقول، إلا أن ذلك يترك السلطة التقديرية للجهة القضائية في تحديد مدى معقولية الاستخدام، ويكون الحق في اللجوء إلى الفسخ واعتبار الإخلال الحاصل إخلالا جوهريًا إن أدّى إلى الإخلال بالمصلحة الأساسية التي تعاقد المضرور من أجلها.

تسليم مستندات غير مطابقة: يمكن أن يُشكّل تسليم المستندات المتعلقة بالبضائع معيبةً إخلالا جوهريًا، ومعيار ذلك إن كانت المستندات معيبةً بشكلٍ يمنع المشتري من الانتفاع بها مستقبلًا (Fayyad، ٢٠١٩)، وفي المقابل نجد أن عقود (CIF) تشترط التطابق التام في المستندات لقبولها، وأما الاتفاقية فلا تعتبر الاختلافات البسيطة والتي يمكن معالجتها وإصلاحها من قِبل الأطراف إخلالا جوهريًا، إلا إن كان عدم التطابق بينهما مؤثرًا (Bridge، ٢٠١٠).

الصورة الثانية: التأخير

التأخير عن التسليم للبضائع: القاعدة العامة في التأخير عن التسليم للبضاعة وفقًا لنصوص الاتفاقية، أن مجرد التأخير لا يعد إخلالا جوهريًا مجيزًا للفسخ؛ لأن الاتفاقية تهدف للحفاظ على الروابط التعاقدية بين الأطراف، إلا أنه في حالة وجود اتفاق صريح او ضمني بين الأطراف في العقد على جوهرية تاريخ التسليم فإن التأخير في هذه الحالة يشكّل إخلالا جوهريًا، كما ينطبق ذلك متى كان تاريخ التسليم مهمًا وفقًا للعرف، أو العادات، أو طبيعة البضائع كما لو كانت بضائع موسمية أو كانت من البضائع التي تفسد بمرور الوقت، أو وفقًا لظروف العقد (Fayyad، ٢٠١٩)، وفي هذا السياق يُمكن اعتبار هذا المعيار مناسبًا ومعقولًا، حيث إن التأخير لا يكون مخالفةً جوهريةً إلا إذا نُصّ عليه في العقد أو كانت طبيعة البضاعة تستلزم ذلك، وينطبق هذا على العقود التي يكون التاريخ مهمًا فيها وفقًا للعرف.

تأخير المشتري في أداء الثمن أو في استلام البضائع: القاعدة العامة أن التأخير لا يعد إخلالا جوهريًا ولا يجيز اللجوء للفسخ، هذا وإن للبائع حال تأخر المشتري عن السداد أو الاستلام للبضائع المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها جراء حفظ البضاعة مدة أطول، ولا يعتبر التأخر إخلالا جوهريًا إلا إن استمر مدة طويلة أو انطوى على امتناع المشتري عن الاستلام أو السداد (Fayyad، ٢٠١٩)، وبالرجوع إلى مواد الاتفاقية نجد أنها حفظت الحق للبائع في المطالبة بالتعويض عن أي خسائر تحمّلها نتيجة تأخير المشتري، ولم ترتب الحق بالفسخ للتأخير عمومًا، إلا إن انطوى على ذلك التأخير ما يفسر وجود نية للمشتري بالامتناع عن دفع الثمن، ومثال ذلك في القضية التي ذكرناها آنفًا رقم (١٥٩٩) حيث أُعتبر عدم دفع المشتري للثمن وفقًا للوقائع التي بينت أنه سيمتنع عن الدفع، إخلالا جوهريًا مجيزًا للفسخ (كلاوت، ٢٠١٢).

الصورة الثالثة: رفض التنفيذ

لا شك أن امتناع أحد الاطراف عن أداء التزاماته المقررة بموجب العقد يعد مخالفةً جوهريةً مجيزةً للجوء للفسخ، لاسيما أنه بذلك الإخلال يحرم الطرف الآخر من أصل ما تعاقد لأجله وليس جزءً جوهريًا فقط، هذا وإن لجوء الطرف المضرور للفسخ حينها من الممكن أن يُسهم في الحد من تفاقم الخسائر الناتجة عن الإخلال، مع عدم إغفال حقه في المطالبة بالتعويضات عن أي خسائر تكبدها (Bridge، ٢٠١٠)، وبناءً على ما تقدم نخلُص إلى أن المخالفة الجوهرية تأتي بصورة عدم المطابقة للبضائع، وعدم المطابقة للمستندات، وكما تأتي بصورة التأخير عن استلام البضائع ودفع الثمن وذلك من جانب المشتري، وأما من جانب البائع فتأتي المخالفة بصورة التأخير في تسليم البضائع، كما أن رفض التنفيذ والامتناع عن أداء الالتزامات يندرج ضمن صور المخالفات الجوهرية.

CC BY

ثانيًا: المخالفة الجوهرية المكتسبة

بادئ ذي بدء فقد جاءت المبادئ بتقرير هذا الحق في المادة (٧ –١–٥) منها، أما الاتفاقية فقد نصت عليه في المادة (٤٧) وذلك فيما يخص المشتري، أما المادة (٦٣) فجاءت بإقرار هذا الحق من جهة البائع، وباستقراء هذه المواد نجد أن هذا الحق يمنح الطرف المخل فترة زمنية لأداء التزامه، كما يلجأ الطرف المضرور إليه في حالة الخلاف حول مدى جوهرية المخالفة، ومن الممكن بيان ذلك وفقًا لما يلي:

1. أن يكون للطرف المضرور الحق في منح الطرف المُخلّ بالتنفيذ فرصة إضافية ومعقولة لتنفيذ التزاماته، مع إخطاره بذلك صراحةً، وكما يُعلّق حق الطرف المضرور في فسخ العقد طيلة هذه المدة.
2. إن انتهت المهلة ولم ينفّذ الطرف المُخلّ لالتزاماته، فيُعتبر ذلك إخلالا جوهريًا مجيزًا لفسخ العقد.
3. لا يُطلب من الطرف المضرور منح مهلة تنفيذ إضافية في الحالات التي يتضح فيها أن الطرف الآخر لن ينفّذ التزاماته أصلاً، أو في الحالات التي يكون التأخير مؤثرًا لدرجة ترقى لاعتباره مخالفة جوهرية ابتداءً.
4. تشترط المبادئ حصر تطبيق قاعدة منح المهلة الإضافية للالتزامات الأساسية والتي ترقى إلى جوهر العقد، وعليه فلا يصح تطبيقها إذا كان الالتزام غير المنفذ ثانويًا.

جدير بالذكر أن الاتفاقية قد حظرت منح هذا الحق من قِبل القاضي أو المحكّم، وإنما يكون منح هذه المهلة من حق أطراف العقد، فإن رأى الطرف المضرور تحقق مصلحته بمنحها ودفع الطرف المخل لأداء التزامه أخطره بمهلةٍ إضافيةٍ محددة لتنفيذ الالتزام، كما له أن يمتنع عن ذلك إن رأى في تطبيقها إضرارًا بمصالحه (محمود، ٢٠١٨)، وكما تجدر الإشارة إلى أن المبادئ والاتفاقية لم تحددا ما يعتد به عند تقدير المدة الزمنية المعقولة، وإنما يكون تقديرها راجعا للسلطة القضائية بحسب الظروف، حيث يترتب على قرار المحكمة بعدم كفاية المدة الممنوحة، عدم إجازة الفسخ المتعلق بها (الخطيب، ٢٠١٦)، وبذلك نرى أن في قصر منح المهلة الإضافية عند الإخلال بالالتزامات الجوهرية أمرًا ضروريًا، تفاديًا للتعسف في استعمال الحق بالفسخ نتيجة إخلال بالتزامٍ ثانوي لا يُلحِق ضررًا مؤثرًا، ولا يمسّ جوهر العقد، ولا يُخلّ بالغرض الرئيسي من التعاقد، ووفقًا لما تم بيانه نخلص إلى أن المخالفة الجوهرية تنقسم إلى أصلية ومكتسبة، تتفرع الأصلية إلى عدة صور، وأما المكتسبة فترتكز على منح مهلة إضافية لأداء الالتزام.

المبحث الثاني

عناصر المخالفة الجوهرية

بعد أن بينا مفهوم المخالفة الجوهرية وباستقراء المواد المنظمة لها يتضح لنا أنها تقوم على ثلاث عناصر، سنبحثها على النحو التالي: الإخلال بالعقد، ومن ثم الضرر الجوهري، وانتهاءً بتوقع الضرر.

أولًا: الإخلال العقدي

في البدء فيتمثّل الإخلال بالعقد في الإخلال بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ويتعين الخلل بعدم التنفيذ أصلًا، أو بالتنفيذ للالتزام تنفيذًا معيبًا، أو بالتأخر في التنفيذ عن الميعاد المحدد في العقد، هذا ويشترط للأخذ بفكرة المخالفة الجوهرية أن يكون المتعاقد الذي تخلف عن التنفيذ يعلم أو يقتضي واجبه أن يعلم وقت إبرام العقد أن المتعاقد الآخر لم

CC BY

يكن ليعمد إلى إبرام العقد إن علم بالمخالفة؛ للأهمية الخاصة التي تتعلق بالتنفيذ الصحيح والكامل للعقد (عبد الرحيم، ٢٠٢٣).

وبالنظر للمواد المنظمة للمخالفة الجوهرية نجد أنها لم تشترط صدور الخطأ من الطرف المخل بالالتزام وإنما اكتفت بترتيب المسؤولية على المتعاقد نتيجة الإخلال بالعقد، أي المخالفة الناتجة عن الامتناع عن تنفيذ أي من الالتزامات المقررة عليه، حيث يمنح الإخلال بالالتزامات العقدية للمضرور الحق في جبر الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ أو الإهمال، وإنما يُكتفى بإثبات تخلف الطرف المخل عن القيام بأحد الالتزامات المقررة عليه بموجب عقد البيع المبرم بينهما (المومني، ٢٠١٠)، ومن ذلك ما حكمت به المحكمة في القضية رقم (٨٥٩) حيث احتجت المدعية وهي شركة كندية بأن المدعى عليها وهي شركة أمريكية قد ارتكبت مخالفة جوهرية تمثلت بعدم تسليم البضائع في الوقت المحدد، واتفقت المحكمة مع المدعية في ادعائها؛ ذلك أن طرفي العقد قد اتفقا على أهمية الوقت في تنفيذ بنود العقد، وعليه عُدّ تقصير المدعى عليها إخلالا جوهريًا (كلاوت، ٢٠٠٣).

وتجدر الإشارة إلى أن الالتزام محل الإخلال لا يشترط أن يكون مصدره العقد فقط، بل من الممكن أن يكون الالتزام راجعًا للأعراف والعادات التجارية التي استقر العمل بها، هذا مع عدم إغفال حق الأطراف في استبعادها (جادر وعبد المنعم، ٢٠٢٣)، وفضلاً عن ذلك فلم تفرق المادة (٢٥) بين الإخلال لالتزام جوهري أو ثانوي، إذ تكتفي عند تقدير جوهرية المخالفة بالنظر إلى حجم الضرر الذي يترتب عليها لا على نوع الالتزام (أبو الغيط، ٢٠٢١)، ومثاله في القضية رقم (٢١٤٠) حيث رأت المحكمة أن العيوب التي ظهرت في البضاعة من تآكل وصدأ، أدت لحرمان المشتري من الغرض الذي أبرم العقد من أجله، لذا اعتبرت الإخلال الحاصل من قبيل المخالفة الجوهرية المجيزة لفسخ العقد (كلاوت، ٢٠٢٣)، وفي المقابل في القضية رقم (٢١٤٥) لم تعتبر المحكمة التفاوت بين مواصفات الملصقات خللًا جوهريًا مجيزًا اللجوء لفسخ العقد (كلاوت، ٢٠١٤)، كما يؤيد الحكم رقم (٢) ذلك إذ أقرت المحكمة بفاعلية الفسخ وأجازته بعد أن أعلن عنه المشتري نتيجة عرض البائع للمبيع في أحد المعارض، الأمر الذي يعد مخالفةً لالتزام ثانوي لكنه أدى إلى فوات منفعة للمشتري عن طريق الإخلال بما تستلزمه الحصرية المتفق عليها ضمن بنود العقد (كلاوت، ١٩٩١).

ومن الملاحظ باستقراء نص المادة (٢٥) من الاتفاقية أنها عبرت عن المخالفة الجوهرية بمفردات واسعة ولم تحدد أو تقيد ما يعتد به عند اعتبار الإخلال الحاصل إخلالا جوهريًا، كما لم توضح معايير تقدير قيمة الإخلال ومدى تأثيره على جوهر العقد، وفي هذا الصدد نرى إمكانية سد هذه الثغرة عن طريق النص في عقد البيع الدولي المبرم بين الأطراف على المخالفات التي تعد من قبيل المخالفة الجوهرية المؤثرة في العقد، أو أن تحدد الاتفاقية عوامل أخرى أدق ليتبين الأطراف من خلالها مدى جوهرية الإخلال الحاصل.

ثانيًا: الضرر الجوهري

بدايةً لا يُسأل المتعاقد عن إخلاله بالالتزام إلا إن ترتب على هذا الإخلال ضرر، لذا يعد الضرر شرطًا لازمًا لقيام المسؤولية، هذا ولم تكتفِ المواد المنظّمة للمخالفة الجوهرية باشتراط وجود الضرر وإنما اشترطت جوهرية ذلك الضرر، كما عمدت إلى تقريره على أساس فوات المنفعة المقررة للطرف المضرور الأمر الذي يعد مبررًا لفسخ العقد (المومني،

٢٠١٠)، وفي هذا السياق نخلص إلى أن معيار تحديد الضرر المؤثر يكون بأن يؤدي الإخلال إلى حرمان الطرف المضرور من منفعة كبيرة أو حرمانه من الغرض الذي دفعه إلى التعاقد، هذا وتأخذ المبادئ والاتفاقية بذات فكرة الضرر الجوهري، حيث يشترط لتحقق الضرر الجوهري وفقًا لهما أمران:

أولًا: أن يؤدي الضرر إلى حرمان الطرف المضرور من المنفعة المقصودة من العقد.

ولتحديد ماهية المنفعة فإنه من الممكن أن يتم النص عليها صراحةً في العقد، كما من الممكن أن تحدد وفقًا لطبيعة المبيع (المومني، ٢٠١٠)، كذلك من الممكن أن يتم تحديد المنفعة عن طريق المراسلات المتبادلة أو تصرفات الأطراف قبل انعقاد العقد أو وقت الانعقاد أو بعده، أو المفاوضات، كما من الممكن أن يكون تحديدها وفقًا للأعراف والعادات ذات الصلة (جادر وعبد المنعم، ٢٠٢٣).

ثانيًا: أن يتحقق الضرر فعلًا فلا يكفي احتمال وقوعه، ولا يمنع أن يعتد بالضرر المستقبلي إن كان محقق الوقوع (جادر وعبد المنعم، ٢٠٢٣)، ووفقًا لما تم بيانه فإن المخالفة لا ترقى لاعتبارها مخالفة جوهرية إلا إن تسببت بضرر جوهري يحرم المضرور من منفعة كبيرة، وهذا يتفق مع موقف محكمة النقض بفرنسا أيضًا في القضية رقم (١٥٠) بين شركة إيطالية ومشترين فرنسيين، حيث قضت بإجازة إعلان المشتري لفسخ العقد واعتبار المخالفة في حالة عدم المطابقة مخالفة جوهرية، إذ أثبت المشتري عدم تمكنه من استخدام البضاعة أو إعادة بيعها شريطة القيام بجهد معقول (كلاوت، ١٩٩٦).

وفي ضوء ما سبق نخلص إلى أن تقدير جسامة المخالفة راجعٌ إلى تسببها بضرر جوهري يحرم المتعاقد المضرور من منفعة وغاية كبيرة، أو يحرمه من غرض محلّ العقد بذاته، وفي هذا السياق نرى أن الاعتداد بمقدار الضرر الواقع على الطرف المضرور لتحديد مدى جوهرية الإخلال أمر صائب، فالمخالفة التي تتسبب بضررٍ حقيقي يصبّ في مصلحة الطرف المضرور التعاقدية ويمنعه مما كان يتوقع تحقيقه بموجب العقد، ترقى إلى مفهوم الإخلال الجوهري وما يرتبه من حقوق تصب في مصلحة الطرف المضرور سعيًا لرفع الضرر الواقع عليه.

ثالثًا: إمكانية توقع الضرر

في بداية الأمر فإن اشتراط توقع الضرر يعني أن يكون بإمكان الطرف المُخل توقعه، فليس من المعقول أن يتحمل المخل نتيجة لا يمكنه توقع حدوثها، هذا وإن تحديد معيار توقع الضرر يأتي بإزاء معيارين: –

المعيار الشخصي: حيث يتم النظر فيه إلى مدى علم الطرف المخل وخبراته وقدراته، ويتمثل ذلك في شخص المتعاقد المخل دون مقارنته مع غيره (الخطيب، ٢٠١٦).

المعيار الموضوعي: وهو ما أخذت به المبادئ والاتفاقية، ذلك بأن يتوقعه أي شخص اعتيادي سوي الادراك موجود في نفس الظروف، فلا يعتد بنظرته الشخصية وإنما بما يفترض توقعه وفق ظروف العقد (عبد الرحيم، ٢٠٣٢)، وبالنظر إلى مصطلح الشخص الاعتيادي فينبغي أن يتوفر فيه أمران، الأول: أن يكون من نفس صفة المخالف وفي ذات الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والثاني: أن يكون في ذات الظروف المحيطة بالعقد ويشمل ذلك ظروف السوق، والتشريعات وغيرها (الخطيب، ٢٠١٦)، وجدير بالذكر أن شرط توقع الضرر يُعد من الشروط الجوهرية، فلا يصح فرض جزاء فسخ العقد إن كان الضرر الناتج عن المخالفة ضررًا غير متوقع من شخص سوي الادراك موجود في نفس

ظروف الطرف المرتكب للمخالفة، وعليه فليس من المعقول أن يتحمل الطرف المخالف عواقب الضرر غير المتوقع والذي لا يحدث عادةً (المومني، ٢٠١٠)، وكما أن إمكانية التنبؤ بالضرر ترتبط بالغرض الأساسي من شرط الإخلال الجوهري، بحيث أن الشرط يكمن في تحديد مدى قابلية تنفيذ العقد؛ لذا يجب التأكد من مدى الضرر الحاصل من المخالفة وما إن كان متوقعًا، وقياس ذلك وفقًا للظروف المرتبطة بالعقد والعرف (Fayyad، ٢٠١٩).

وباستقراء مواد المبادئ والاتفاقية المتعلقة بوقت توقع الضرر، نجد أنها لم تأتِ على تعيين الوقت، وما إن كانت تعتد بتوقع المخالف للضرر وقت إبرام العقد أم وقت ارتكاب الإخلال بالتنفيذ، ولذلك اختلف فقهاء القانون في تحديد وقت توقع الضرر، حيث يرى بعضهم أن التوقع للضرر من المفترض أن يكون وقت إبرام العقد لا وقت ارتكاب المخالفة قياسًا على المادة (٧٤) من الاتفاقية، والتي تنظم التعويضات حيث شملت الخسائر المتوقعة وقت إبرام العقد، في حين أخذ بعضهم بالاعتداد بإمكانية توقع الضرر وقت ارتكاب المخالفة وليس انعقاد العقد لما قد يطرأ على العقد من متغيرات وأحداث تساهم في وقوع المخالفة يصعب توقعها وقت إبرام العقد (محمود، ٢٠١٨)، هذا وإن عبء الإثبات المتعلق بتوقع الضرر يقع على عاتق الطرف المخل، ويتحقق بأن ينفي علمه ويثبت عدم توقعه للضرر الحاصل، عطفًا على تقديمه ما يثبت عدم إمكانية توقع الضرر من قبل الشخص الاعتيادي سوي الإدراك في ذات الظروف (أبو الغيط،٢٠٢١)، وعليه نلاحظ أن الأولى أن يكون الاعتداد بوقت وقوع المخالفة، وإن كان الإخلال متعلقًا بالحقوق والالتزامات الموجبة وفقًا للعقد إلا أنه من الممكن أن تطرأ العديد من المتغيرات على العقد التي يصعب توقعها، وبناءً لما تم بيانه نخلص إلى أن توقع الضرر يُقاس وفقًا لمعيار موضوعي يتمثّل بأن يتوقعه أي شخص اعتيادي سويّ الادراك وُضع في نفس الظروف التي أحاطت بالطرف المُخلّ بالتزامه.

<u>الأثر المترتب على وصف الإخلال بالجوهري</u>

بعد أن بينّا العناصر التي يُرتكز عليها لوصف الإخلال بالجوهري ومفهوم المخالفة الجوهرية، من المهم أن نتطرق للأثر القانوني الذي يرتبه وصف الإخلال بالجوهري، حيث يُرتب وصف الجوهرية للمخالفة بتقرير الحق للطرف المضرور في اللجوء إلى فسخ العقد، والذي يعد وسيلةً تهدف لإنصاف المضرور بعد حرمانه من المنفعة المرجوة من العقد، بحيث يُرتب الفسخ إعادة أطراف العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وذلك يتضمن الأثر الرجعي للفسخ الذي يتمثل بإعادة كل طرف لما استحقه بموجب العقد، مع الأخذ بعين الاعتبار أحقية الطرف المضرور في عدم اللجوء للفسخ إن رأى في تنفيذ العقد ما تقتضيه مصلحته، وعندئذ فمن الممكن أن يلجأ إلى المطالبة بإصلاح البضاعة المعيبة، أو استبدالها، أو تخفيض الثمن، أو المطالبة بالتعويض (عبدالحميد، ٢٠٢٣).

ختامًا ووفقًا لما تم بيانه من إيضاحٍ لمفهوم وشروط المخالفة الجوهرية، نخلص إلى أن المخالفة الجوهرية تعد إخلالا بالتزامات موجبة وفقًا للعقد، وتؤدي إلى حرمان الطرف المضرور من الفائدة المتوقعة من العقد، مما يمنحه حق اللجوء إلى فسخ العقد نتيجة تضرره، هذا وإن وصف الجوهرية للمخالفة يستلزم توافر ثلاث عناصر: الإخلال، والضرر الجوهري، واشتراط توقع الضرر.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الأحكام المتعلقة بمفهوم المخالفة الجوهرية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)، حيث يؤدي الإخلال الجوهري بأي من الالتزامات العقدية إلى منح الطرف المضرور الحق في فسخ العقد، ومن خلال تحليل النصوص المنظمة لهذا المفهوم، تبين أن وصف المخالفة الجوهرية لا يُطلق إلا على المخالفات التي تُلحق ضررًا بالغًا بالطرف الآخر، بحيث تحرمه من المنفعة التي تعاقد لأجلها، الأمر الذي يخول له الحق في إنهائه، غير أن المادة (25) من الاتفاقية، على الرغم من أنها حددت العناصر الأساسية للمخالفة الجوهرية، إلا أنها لم تفصّل في المعايير الدقيقة التي يُستند إليها في توصيف الإخلال بوصفه جوهريًا، مما يعزز أهمية تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل.

وقد استعرضنا في هذا البحث ماهية المخالفة الجوهرية، ثم تناولنا معاييرها القانونية، قبل الانتقال إلى أنواعها وصورها، ومن ثمّ بحثنا العناصر التي تقوم عليها. وقد انتهى البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي:

النتائج:

1. لا تعتبر اتفاقية فيينا المخالفة الواقعة مخالفةً جوهريةً إلا إن ترتب عليها ضرر جوهري، يؤدي إلى حرمان الطرف المضرور من المنفعة المترتبة على العقد.
2. تأتي المخالفة الجوهرية في صورة عدم مطابقة البضائع، وعدم مطابقة المستندات، كما تأتي في صورة التأخير عن تسليم البضاعة، وأيضًا تأتي في صورة التأخير عن تسليم الثمن واستلام البضاعة، وكما تأتي في صورة عدم التنفيذ للالتزام المقرر بموجب العقد.
3. منحت الاتفاقية للطرف المضرور، الحق في إعطاء المخالف مهلةً إضافيةً لإداء الالتزام محل الإخلال، ويترتب على انتهاء تلك المدة الحق للمضرور في اللجوء إلى فسخ العقد سواءً أكانت المخالفة جوهريةً أو غير جوهرية، وهو ما يُعرف بالمخالفة الجوهرية المكتسبة.
4. ترتكز المخالفة الجوهرية على ثلاث عناصر: أولها وقوع الإخلال العقدي، وثانيها أن يؤدي الإخلال لضررٍ يحرم المضرور من منفعته المتوقعة بموجب العقد، وثالثها أن يكون الضرر متوقعًا من أي شخص اعتيادي سوي الادراك.
5. لا يشترط أن يكون الإخلال الجوهري في شرط من شروط العقد، فمن الممكن أن يكون الإخلال في التزامٍ مرجعه للعرف والعادات التجارية.
6. تكتفي الاتفاقية بتقدير حجم الضرر المترتب على الإخلال لتحديد جوهريته ولا تفرّق بين الالتزامات الجوهرية أو الثانوية.
7. وفقًا للاتفاقية فلا يكون الضرر جوهريًا إلا إن كان متوقعًا من شخص سوي الادراك في نفس ظروف الطرف المخالف؛ ولذا فهي تعتد بالمعيار الموضوعي وليس الشخصي.
8. لم تحدد الاتفاقية وقت توقع الضرر، وقد اُختلف في تحديده بوقت إبرام العقد أو بوقت ارتكاب المخالفة الجوهرية.

9. يترتب على وصف الإخلال الواقع بالإخلال الجوهريّ إجازة اللجوء إلى فسخ العقد وما يرتبه ذلك من إعادةٍ للأطراف إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد.

التوصيات:

أ- نوصي بإدراج معايير أكثر دقة وتفصيلاً لتحديد مفهوم الإخلال الجوهري؛ بما يساهم في الحدّ من التباين في تفسير المادة (٢٥) من الاتفاقية.

ب- نوصي بالأخذ بوقت ارتكاب المخالفة، وليس بوقت إبرام العقد، معيارًا عند تقدير وقت توقع الضرر؛ نظرًا لما قد يطرأ على العقد من تغيرات تؤثر على مدى إمكانية توقع الضرر.

ت- نوصي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونستيرال) بنشر الأحكام الحديثة الصادرة استنادًا إلى أحكام اتفاقية البيع، ليتسنى للباحثين الرجوع إليها والاستفادة منها في تدعيم البحوث القانونية.

المراجع

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠م الصادرة من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونستيرال). متاح على: https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf

أبو الغيط، رشا مصطفى. (٢٠٢١). الإخلال المبرر لفسخ عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء احكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ١٩٨٠). *مجلة القانون والاقتصاد*، (٩٤)، ٢٦٢-٣٥٥. مسترجع من: https://doi.org/10.21608/mle.2021.226343

جادر، غني ريسان، وعبد المنعم، أريج مؤيد. (٢٠٢٣). تطبيق فكرة المخالفة الجوهرية في نطاق التزامات المشتري: دراسة مقارنة. *مجلة دراسات البصرة*، (٤٨)، ٣٣-٦٤. مسترجع من: https://iasj.rdd.edu.iq/journals/uploads/2024/12/07/ece3b03ab0c2e9792730c8c464d05c6f.pdf

حسين، أكرم محمد. (٢٠١٧). الإخلال *بالتنفيذ في بيوع التجارة الدولية: دراسة مقارنة*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

الخطيب، بشر إبراهيم. (٢٠١٦). *فسخ العقد التجاري الدولي وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠ ومبادئ العقود التجارية الدولية لسنة ٢٠١٠* [دراسة ماجستير، جامعة اليرموك]، اربد. مسترجع من: http://search.mandumah.com/Record/742987

عبد الحميد، أمحمد فتح الله. (٢٠٢٣). آثار فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة ١٩٨٠. *مجلة أبحاث قانونية*، ١٠، ٢٠-٣٦. مسترجع من: https://doi.org/10.37375/lrj.v10i1.1534

عبد الرحيم، حسام سيد. (٢٠٢٣). جزاء إخلال البائع بالتسليم في عقد البيع الدولي للبضائع في ضوء اتفاقية فيينا عام ١٩٨٠: دراسة مقارنة. *سلسلة الإصدارات القانونية*، كليات عنيزة الاهلية.

مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، المانيا القضية رقم (٥٩٥) الصادرة من محكمة المانية بتاريخ ٢٠٠٤ م .
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v06/516/70/pdf/v0651670.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، المانيا القضية رقم (١٧١) الصادرة من المحكمة العليا بألمانيا بتاريخ ١٩٩٦ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v97/217/07/pdf/v9721707.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، المانيا القضية رقم (٢) الصادرة بتاريخ ١٩٩١م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v93/855/94/img/v9385594.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، إيطاليا القضية رقم (٨٦٧) الصادرة من محكمة فورلي بتاريخ ٢٠٠٨ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v09/839/73/pdf/v0983973.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، بولندا القضية رقم (١٥٩٩) الصادرة من محكمة الاستئناف في كاتوفيتسه بتاريخ ٢٠١٢ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v16/048/59/pdf/v1604859.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، بولندا القضية رقم (١٥٩٨) الصادرة من المحكمة العليا في بولندا بتاريخ ٢٠١٣ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v16/048/59/pdf/v1604859.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، جمهورية الصين الشعبية القضية رقم (٢١٤٠) الصادرة من المحكمة الشعبية العليا في مقاطعة شينجيانغ بتاريخ ٢٠٢٣ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v24/028/64/pdf/v2402864.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، سويسرا القضية رقم (٢١٨٤) الصادرة من المحكمة التجارية لكانتون سانت غالن بتاريخ ٢٠٢٣ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v24/074/21/pdf/v2407421.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، الصين القضية رقم (١٧٠١) الصادرة من المحكمة الشعبية العليا لجمهورية الصين الشعبية بتاريخ ٢٠١٤ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v17/068/05/pdf/v1706805.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، الصين القضية رقم (١٧٠٧) الصادرة من المحكمة الشعبية العليا لجمهورية الصين الشعبية لولاية تشيجيان بتاريخ ٢٠٠٨ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v17/068/05/pdf/v1706805.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، فرنسا القضية رقم (١٥٠) الصادرة من محكمة النقض بفرنسا بتاريخ ١٩٩٦ م.
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v96/879/57/img/v9687957.pdf
مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، كندا القضية رقم (٨٥٩) الصادرة من محكمة اونتاريو العليا بتاريخ ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م.

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v09/839/73/pdf/v0983973.pdf

مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، هولندا القضية رقم (٢١٤٥) الصادرة من محكمة الاستئناف في مقاطعتي آرنم وليوفاردن بتاريخ ٢٠١٤م.

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/v24/028/64/pdf/v2402864.pdf

محمود، حفصة بشير. (٢٠١٨). *المخالفة الجوهرية في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع ١٩٨٠: دراسة مقارنة* [دراسة ماجستير، الجامعة العراقية]، العراق. مسترجع من:

https://iqdr.iq/search?view=b56357ed55c3697a7b10d670cd6c1109

المومني، معين عمر. (٢٠١٠). *المخالفة الجوهرية في عقد البيع في ضوء اتفاقية فيينا لعام ١٨٩٠: دراسة مقارنة* [دراسة ماجستير، جامعة اليرموك]. اربد. مسترجع من:

http://search.mandumah.com/Record/725896

المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية الصادرة من المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) الترجمة العربية لعام ٢٠١٤م. متاح على: https://www.unidroit.org/wp-content/uploads/2021/06/Unidroit-Principles-2010-Arabic-bl.pdf

Bridge, M. (2010). Avoidance for fundamental breach of contract under the UN Convention on the International Sale of Goods. *International and Comparative Law Quarterly*, 59, 911–940. doi:10.1017/S0020589310000473

Huber, P. (2007). CISG – The structure of remedies. Rabels Zeitschrift für ausländisches und .internationales Privatrecht (RabelsZ), 71, 13–34: https://www.jstor.org/stable/27878637

Fayyad, M. (2019). Fundamental breach of contract in terms of the UN Sales Convention and Emirates law: A comparative legal study. *Arab Law Quarterly*, 33(2), 109–151. https://www.jstor.org/stable/10.2307/27076371